



وزارتا الصناعة والتجارة

ع ت/٨٦٦٧٠/٢٤٣٥

٢٠٠٩/١٠/٢٨

الرقم
التاريخ
الموافق

مكتب المحامي
عمان، مكتبة شهادة
المحامي

المحامي حسام الدين ابورمان
عمان ص.ب (١١٩١/٩١٠٥٨٠) الأردن
المحامي فتحي ابو نصار
عمان ص.ب (١١٦١/٧٢) الأردن

الموضوع:- القرار الخاص بالعلامة التجارية () رقم (٨٦٦٧٠) في
الصنف (٣٠).

أرفق طيباً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة
بكتابي أعلاه.

وأقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عرببيات



وزارة الصناعة والتجارة

٢٢٨/٨٦٦٧٠/٢٢
٢٠٠٩/١٠/٢٨

الرقم
التاريخ
الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة/عمان

الجهة المعترض: شركة مارس انكوربوريتد، وكيلها المحامي حسام ابو رمان، عمان

ص.ب (١١٦١/٩١٠٥١٠) الأردن

الجهة المعترض ضدها: شركة سراي بسكيفي في جيدا سنابايل ليمتد، وكيلها المحامي فتحي ابو نصار، عمان ص.ب (١١٦١/٧٢) الأردن

الموضوع: العلامة التجارية (SUGAR COOKIES) والمحددة باللون الاسود
والبني العسلی والازرق) رقم (٨٦٦٧٠) في الصنف (٣٠).

الوقائع

أولاً: تقدمت مؤسسة الجوية الحديثة للتعبئة والتسيير بطلب لتسجيل العلامة التجارية

(SUGAR COOKIES) في الصنف (٣٠) من أجل "شوكولاتة، سكاكر، بسكويت، كعك وحلوى" وقد قبل هذا الطلب مبدئياً تحت الرقم (٨٦٦٧٠) ونشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٣٤٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٦.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ تقدمت المعتضة بواسطه وكيلها باعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع هذا الاعتراض.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ قدم وكيل الجهة المعترض عليها لاتحة جوابية .

رابعاً: قدم وكيل الجهة المعترضة البيانات المؤيدة للاعتراض على شكل تصريح مشفوع باليدين ومرافقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المعترض عليها البيانات المؤيدة لطلب تسجيل العلامة التجارية على شكل تصاريح مشفوعة باليدين ومرافقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.



وزارة الصناعة والتجارة



الرقم
التاريخ
الموافق

القرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلى:

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (٤/١) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته فإبني أقرر قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

نجد أن المعتضة قد أستدعت دعواها على أساس تشابه العلامة التجارية (SNICKERS) مع العلامة التجارية (SNICKERS) ملكيتها لها والتي منها (SNICKERS) وذلك تماشياً مع العادة التجارية ملكيتها لها والتي منها (SNICKERS).

وبالرجوع إلى اجتهاد محكمة العدل العليا نجد أن قضائهما قد استقر وتواءر على أن مجرد وجود التشابه الجزئي بين علامتين تجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه من شأنه وقوع الغش والتضليل للجمهور الذي لا يدقق وفقاً لمقاصد أحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية بفقراتها (٦، ١٠، ١٢).

وبالرجوع إلى اجتهاد محكمة العدل العليا نجد أن قضائهما قد استقر وتواءر على أن مجرد وجود التشابه الجزئي بين علامتين تجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه من شأنه وقوع الغش والتضليل للجمهور الذي لا يدقق وفقاً لمقاصد أحكام المادة (٨/٦) من القانون.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

كما نجد أن الفيصل في التمييز بين علامتين تجاريتين ليس باحتواء العلامة على كلمة و/أو رسمة تحتويها العلامة الأخرى بل ان الفيصل بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تبرز به هذه العلامة.

وبناءً على ذلك، فإن العلامة التجارية موضوع الاعتراض (SNICKERS) بالعلامات التجارية



والتي منها (SNICKERS)، (SARAY)، (SNICKERS) في الصنف (٣٠) المملوكة لشركة (مارس انكوربوريتد)، على وجه العدالة، فقد تبين ان العلامة التجارية موضوع الاعتراض بمجموعها والتي تكونت من عدة عناصر متمثلة بالكلمات والرسومات والالوان، خاصة وانها ظهرت مع العلامة التجارية الاصلية (SARAY) المملوكة للجهة المعترض ضدها، جعل منها علامة مميزة وفارقة عن الشكل والمظهر العام الذي ظهرت به علامات الجهة المعترضة والمتمثلة بكلمة (SNICKERS) والخلفية التي وضعت عليها والرسومات.

وبالتالي فإن الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض مختلف ومتغير عن الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامات المملوكة لشركة (مارس انكوربوريتد) مما اسبيغ على علامة الجهة المعترض ضدها الصفة الفارقة بحيث ان المستهلك العادي يمكن أن يميزها عن غيرها من العلامات الامر الذي ينتفي معه غش الجمهور وتضليله ووقوعه في الالتباس بمجرد النظر إليها و/أو سماع اسمها وبالتالي فإن العلامة موضوع الاعتراض جاءت منسجمة ومتتفقة مع أحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية، والمادة (١٠، ٦/٨) من ذات القانون، وفي هذا الخصوص ما أكدته محكمة العدل العليا في العديد من قراراتها ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم (٢٠٠٢/٤٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ والذي جاء بما يلي:-



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

"وبالرجوع إلى العلامة المطلوب تسجيلاً حسب التعديل نجد أنها تتكون من العبارة (ساراكيك SARA CAKE) على قاعدة ملونة بالأصفر والأخضر والبرتقالي أما العلامة رقم (٢٦٧١٦) التي سبق تسجيلاً لها فت تكون من العبارة (SARA) مع صورة لفتاتين، ولدى امعان النظر في هاتين العلامتين نجد اتحادهما في لفظ (سara) فقط لا يشكل تطابقاً مؤدياً إلى غش الجمهور ذلك أن العلامة المسجلة تتكون من لفظ (سara) فقط في حين تتكون المطلوب تسجيلاً لها من لفظ (ساراكيك)، أما في الشكل والمظهر فلا صلة لأي منها بالآخر".

والقرار رقم (٣٩٨/١٩٩٩) تاريخ ١٠/٧/١٩٩٩ والذي جاء فيه: "إن التشابه الذي يؤدي إلى غش المستهلك هو التشابه الحاصل في مجموع العلامة التجارية وليس في جزء من أجزائها وحسب، إذا ان التشابه في جزء من أجزاء العلامة التجارية، ليس من شأنه ان يؤدي إلى الواقع في الغش..... وبما ان مناظرة العلامتين موضوع الدعوى على التعاقب لا ترك الاطباع بوحدة الصورة خاصة وأنه اضيف للعلامة العائد للمستأنف ضدها الثانية رسمة الفراشة فضلاً عن وجود كلمة (NATIONAL) في علامة الجهة المستأنفة، فإن القرار يكون متفقاً واحكام القانون وأسباب الاستئناف لا ترد عليه".

وبالتالي، وفيما يتعلق بما ادعته الجهة المعترضة من شهرة العلامات التجارية المذكورة أعلاه والمملوكة لشركة (مارس انكوربوريتد) وعلى الرغم من تحقيه إلا أنه لا مجال لإعمال معايير الشهرة في ظل انعدام وجود التشابه بين العلامات المشار إليها أعلاه.

واستناداً لما تقدم، وحيث أن العلامة المعترض ضدها لا تتعارض واحكام المادة (٧) والمادة (٨) بغيراتها (٦,١٠,١٢) من قانون العلامات التجارية، فإني أقرر رد الاعتراض الوارد على العلامة



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

التجارية () رقم (٨٦٧٠) في الصنف (٣٠) والسير بإجراءات تسجيلها حسب
الأصول.

قراراً صدر بتاريخ (٢٠٠٩/١٠/٢٨)
قابلً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية
م. حاتم عربات

رقم القرار : (٩)

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة

فوزي العمري ، د. أكرم مساعد ، محمد طعمه ، محمد المبيضين

المستأنفة :- شركة مارس انكوربوريد .

وكيلها المحامي حسام أبو رمان .

المستأنف ضدهما : ١- مسجل العلامات التجارية .

٢- شركة سراي بسكيفي في جيدا سنایا ليميتيد شركتي .

وكيلها المحامي فتحي أبو نصار .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ تقدمت المستأنفة بهذا الاستئناف للطعن في القرار الصادر عن
مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/٣٢٨٢٩/٨٦٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ المتضمن
رد الاعتراض المقدم على طلب تسجيل العلامة التجارية Collection المعلن عنها تحت
الرقم (٨٦٦٧٠) في الصنف (٣٠) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول .

طالبة فسخه ووقف إجراءات تسجيل العلامة التجارية Collection مستندة
للأسباب التالية :-

١- أخطأ مسجل العلامات التجارية باعتبار عدم وجود تشابه بين العلامة التجارية
والعلامة التجارية Snicker Collection وعدم الأخذ ببينة المستأنفة التي
تبث الشهرة العالمية للعلامة Snicker والتي هي ذات شهرة عالمية وتستعمل
منذ مدة طويلة ومسجلة في العديد من الدول .

و عن أسباب الطعن جميعها و مآلها واحد وهو تخطئه مسجل العلامات التجارية في النتيجة التي انتهى إليها . فإننا نجد أن المستأنفة بنت استئنافها على أساس أن العلامة التجارية المطلوب وقف تسجيلها **Collection** تتشابه من حيث الغلاف والشكل والتصميم مع العلامة التجارية التي تملكها **Snicker** ، وان من شأن هذا التشابه أن يؤدي إلى وقوع الغش والتضليل للجمهور الذي لا يتفق ومقاصد المادة (٨/١٠ و ١٢) من قانون العلامات التجارية وأن العلامة التجارية العائدة للمستدعية تتمتع بشهرة عالمية .

ومن الرجوع لأحكام المادة (١٠/٨) من قانون العلامات التجارية المذكورة . فإنها تنص على انه لا يجوز تسجيل ما يلي :-

((العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشبه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير)) .

أي أن المعيار في تقرير وجود التشابه بين علامة تجارية وأخرى يكمن في عدة عناصر مشتركة بين العلامتين منها مظهر العلامة وشكلها الخارجي واسم العلامة وكتابته وشكل الكتابة والنطق في كل علامة .

وبالرجوع لملف العلامة التجارية رقم (٨٦٦٧٠) المسجلة في الصنف (٣٠) وبافي أوراق الدعوى ، وبنطبيق المعايير التي اعتمدتها محكمتنا وبنت عليها قراراتها باطراد . استناداً لأحكام المادة (١٠/٨) من قانون العلامات التجارية ، فإننا نجد أن خلافاً كبيراً واضحأً بين العلامتين **Collection** و **Snicker** سواء من حيث المظهر أو النطق أو الاسم ، وان هذا الاختلاف يحول دون وقوع أي لبس بين البضاعتين .

وبالتالي فإنه لا ينشأ أي خداع أو تضليل للجمهور بسبب وجود العلامتين في السوق
((يراجع عدل عليا ٢٠٠٨/١٧ و ٩٨/١٤٨ ، ٩٦/٢٣١ .

وما دام أنه لا مجال للتحدي بالشهرة ما دام أنه لا يوجد وجه للتشابه بين العلامتين ، فإن ادعاء المستأنفة يغدو غير وارد .

وحيث أن مسجل العلامات التجارية انتهى بقراره المطعون فيه إلى عدم وجود تشابه بين العلامتين وان تسجيل العلامة المعترض عليها لا يتعارض وأحكام المادة (٧) والمادة (٦/٨ و ١٢ و ١٠٢) من قانون العلامات التجارية ، فإنه أصدر قرارا سليماً من الناحيتين الواقعية والقانونية . وأسباب الطعن جميعها لا ترد على القرار المطعون فيه وتستوجب الرد مما يستلزم رد الاستئناف .

فلهذا

نقرر رد الاستئناف وتضمين المستأنفة الرسوم وعشرة دنانير أتعاب محاما .

حاماً غيابياً بحق مسجل العلامات التجارية وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية صدر وافهم علنا في ٢٣ صفر ١٤٣١ هـ الموافق ٨ شباط ٢٠١٠ م.

الرئيس

عضو

عضو

عضو
كم

عضو

رئيس الديوان

أع